محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :
رقم القرار : ٢٠٠٠/٥٨١

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين : بسام العتوم وفوزي العمري

المميـــز : مساعد النائب العام اربد المنتدب من المحامي العام المدني

المميز ضده : عبدالهادي سالم ابو ملوح

قدم هذا التمييز بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف اربد رقم ٩٩/٢٨٢ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٥ القاضي برد الإستئناف وتـأييد القرار المستانف الصادر عن محكمة صلح اربد رقم ٩٩/١٢٠ ليتصبح مكان لولاده (المدعي) الكويت بدلا من مخيم الشهيد عزمي المفتي ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- لقد جاء قرار المحكمه مخالفا للقانون اذ كان على المحكمه رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني ٠

٢- حيث ان سجلات وقيود دائرة الاحوال المدنيه سجلات وقيود رسميه فلا يجوز ان يطعن بما ورد فيها الا بالتزوير كما ولا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت بالكفاله الا بالكتابه ٠

ولهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلا وموضوعا ونقض القرار المميز ٠

الـــــقـــــرار

لدى التدقيق والمداوله يتبين ان المدعي مهند عبد الهادي سالم ابو ملـــوح اقـــام الدعوى رقم (٩٩/١٢٠) لدى محكمة صلح حقوق اربـــد بتـــاريخ ١٩٩٩/٣/٤ ضـــد المدعى عليهم ١- المحامي العام المدني ٢- امين السجل المدني في اربد ٣- مديرية التجنيد والتعبئة العامه يدعي فيها ان مكان ولادته ورد خطا في دفتر عائلتـــه مخيـــم الشهيد عزمي المفتي وان مكان ولادته الصحيح هو (الكويت) ولذلك فـــهو يطلـــب الحكم بتصحيح مكان الولاده في دفتر العائله ليصبح (الكويت) ٠

وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ اصدرت محكمة الصلح حكماً يقضي بتصحيـــح مكـــان ولاده المدعي في دفتر عائلته على النحو الوارد في لائحة دعواه ٠

لم يرتض مدعي عام اربد / بصفته منتدباً من المحامي العام المدنـــي بـــالحكم الصلحي وطعن به استئنافاً حيث اصدرت محكمة استئناف اربد بتـــاريخ ١٩٩٩/٧/٢٥ بالحكم رقم (٩٩/٢٨٢ احوال مدنيه) قضى برد الإستئناف وتاييد القرار المستأنف ٠

الا ان منتدب المحامي العام المدني مساعد النائب العام في اربد لم يقبـــل بـــهذا الحكم فطعن به بهذا التمييز ٠

وفي الرد على سببي التمييز :

وعن السبب الاول المتعلق بالاختصاص المكاني : نجد ان المدعي لم يثر هـــذا الدفع سواء لدى محكمة الصلح او امام محكمة الإستئناف ٠

وحيث ان الماده (١/١١٠) من قانون اصول المحاكمات المدنيه تنص علـــى ان الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام وسائر الدفوع المتعلقه بالاجراءات غير المتصلـــه بالنظام العام والدفع بعدم الإختصاص المكاني يجب ابداءها معاً قبـــل ابـــداء أي دفـــع اجرائي اخر او طلب او دفاع في الدعوى والا سقط الحق فيها كما يسقط حق الطـــاعن في هذه الدفوع اذا لم يبدها في لائحة الطعن ٠

وحيث ان الماده (٦/١٩٨) من القانون المذكور تنص على انه اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سبباً للنقض الا اذا اعترض عليها في محكمتـــــي

البدايه والإستئناف واهمل الاعتراض ثم أتى احد الفريقين على ذكرهـــا فـــي لائحتـــه التمييزيه وكان من شأنها ان تغير وجه الحكم ٠

وحيث ان المميز لم يثر الدفع بعدم الإختصاص المكاني في محكمتـــي الصلـــح والإستئناف كما اسلفنا ، فيكون هذا السبب حقيقاً بالرد ٠

وعن السبب الثاني المتعلق برسميه سجلات الاحوال المدنيـــه وانـــه لا يجـــوز الطعن بها الا بالتزوير : نجد ان الماده (٣٥/أ) من قانون الاحوال المدنيه قد نصـــت على انه لا يجوز اجراء أي تغيير او تصحيح في قيود الاحوال المدنيه المدرجه فـــي سجل الواقعات والسجل المدني إلاّ بناء على قرار يصدر عـــن المحكمـــه المختصـــه المنصوص عليها في الماده (٣٨) من هذا القانون ٠

كما نجد ان الماده (٣٨/أ) من نفس القانون قـــد انـــاطت بالمحـــاكم الصلحيـــه اختصاص النظر في دعاوى تصحيح قيود الاحوال المدنيه ٠

مما ينبنى عليه انه وخلافاً لما اورده المميز في هذا السبب يجوز تصحيح قيـــود الاحوال المدنيه . وعليه يغدو هذا الطعن مستحقاً للرد ٠

لذا وبناءاً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميـــز واعـــادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ صفـــر سنـــة ١٤٢١ هـــ الموافـــق ٢٠٠٠/٥/٢٤

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان

دقق

اض